

عليها اي العارة لان فيها اطلاق ماله ولا يجوز الاشارة عليه كما لا يخبر صاحب  
البدن في المزرعة ولا يكون اباوه رضا بطلان حقه لانه في حين الفرض لا يخل  
ان يتبع لرضاه وهو يتبع حرمان اطلاق ماله فلا يبطل بالتثنية **ولا يجوز اجارة**  
**من له اسلم** اذ لا ولاية له عليها لانه غير مالك ولا ياب عنه بل يوجبه  
الموت او الفاض **وصرف نقض او عتبه بها اي العارة** انه احتاج الوقف  
بها يعني ان نقض الوقف ان صلح لان تصرف اليه عارته صرف والا يبيعه  
المالك ويصرف منها ايها صرف والمبدل الي مصرف المبدل **وان يخرج حفظ للحاج**  
**ولم يقسم بين مصارفه** لانه جزء من العي وحقق في الانتفاع بمنافعه دون  
العي لانه حق الله تعالى اوقف الواقف فلا يصح البيع ما ليس هو **الوقف**  
**اذا اوقف واحتاج الي الوقف** يرفع الي القاضي لتبسيطه **ان لم يكن مسجود**  
كذا في المظالم **وقضى لو كان من ينفذ لوارث الواقف كان ذلك حكم بطلا**  
**الوقف والافلا** قال في مجمع الفتاوى القاضي اذا اطلق بيع وقف وجوز  
وان اطلق غير مسجود ان اطلق لوارث الواقف كان ذلك منه حكما بطلان  
الوقف وجوز بيعه وان اطلق لغير وارثه لانه لا ان الوقف اذ ابطاها الي ملك  
وارث الواقف ويبع مال الغير ويجوز ان يوقف صحيح وبانه اخرج من  
يده **وارثه فيما خلفه** اي انه لم يقفه ولم يخرج من يده **جاز الوقف**  
**في مرض الموت** كالعقبة فيه ضيق من الثلث ويشترط فيه ما يشترط  
فيها من الغبض والافراز **فان خرج من الثلث او اجارة الوارث** تعذ  
في الكو الا بطل في الزا **بعد الثلث** وان اجاز البعض دون البعض جاز  
بغير ما اجاز وبطل في السابق الا ان يظهر للبيته مال غيره فيتعذر في الكل  
كذا في الحائنية **العقد اما للعقل وهو طاهر ولا اعتبار للعقل**  
كالوقف على الاولاد الاعتبار بعد انقراضهم على العقل ويستوي فيه العقول  
اي العقل والاعتناء **فان خرج من الثلث كالأوطان والجانان والمنا**  
**والمساجد والسقايات والفتاخر** ونحو ذلك وكلها ثمانية عشر ذكر في  
المرآة **فصل تتبع شرط الواقف في اجارة** حتى اذا اشترط ان لا يوجر

الكثر

الكثر من سنة والناس لا يعرفون في اجارة سنة فكل اجارة اكثر من سنة  
اصح على الوقف وان وقع للعقود فليس للقيم ان يخالف شرطه ويوجر اكثر من سنة بل  
يرفع الامر الي القاضي حتى يوجره انما اكثر من سنة لان للمخاطبة ولا يملك النظر في  
العقل والفتاوى المستوية وان لم بشرط الواقف فليعلم ان يوجره اكثر من سنة  
بل اذ في القاضي كذا في الحائنية **فلو اعمل الواقف من نهار اي يومه** **فيل اطلاق**  
على اطلاقها ولا يشهد بمدة فليعلم ان يوجر كيقين شالجر يا علي منن الواقف  
**وقيل يقبده سنة** سواء كان الوقف دارا او رضانا لزيادة احتياط في امر  
الوقف **ونهار اي بالسنة** **يقين في الدار** لانه المدة اذا طالت تؤذي الاطلاق  
الوقف فاف من رله يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان بوجه  
مالها **وثلاث سنين في الارض** يعني ان الارض لو كانت ما تزوج في كل سنة  
لا يوجرها اكثر من سنة وان كانت ما تزوج في كل سنة مرة او في كل ثلاث  
سنتين مرة كان له ان يوجرها مدة تمكن فيها المتاجر من الزراعة  
**وبالتالي يوجر** لا باقل من اجرة الثلث دفع المصروف من الوقف **فلو جرحه**  
سبب من الاسباب بعد العقد على مقدار **لا يفسخ** العقد للزوج الضرب ولو  
زاد اي اجرة **على اجرة** **فيل يعقد** به اي باجر مثلا ثانيا للذي من الزمان  
واما الماخ فله حصة من الاجر الاول **وقيل لا** اي للعقد به ثانيا **لزيادة**  
**واحد ثقتا** في الذخيرة اذا استأجر ارضين وقتها ثلاث سنين باجر  
معلومة هي اجرة المثل خي جازت الاجارة فترخص اجرة الانتفاع  
الاجارة واذا اراد اجرة ثلثها بعد مضي مدة فعلى رواية فتاوى سمرقند  
لا يفسخ العقد ويجاز رواية الطحاوي فيفسخ العقد والوقف  
الفسخ يجب للمسي ومن زيادة العبرة بعترا اذا ازادت عند الاحتياج لو  
زاد واحد ثقتا لا يعتبر ويجاز رواية الشرح لو زادت العبرة فيمضي  
الستأجر الاول بالزيادة كانه واد لي من غيره **ولا يوجر** **الوقف**  
**عليه** كالأمام والمدرس والاولاد ونحوه لعدم تصرفه في عتبه **الوقوف**  
اي بان يجعله الواقف متوليا يكون له حق التصرف فيه **سئل اجرة**